بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة الإدارية الرابعة

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦

برئاسة الأستاذ/ محمد جاسم بهمن المستشار

وعضوية الأستاذ/ أحمد محسن عرفة القاضي

وعضوية الأستاذ/ أحمد محمود حلاوة القاضي

وحضور السيد/ محمود محمد عبد الفتاح أمين سر الجلسة

إدارة الرسوم القضائية
قسم فحص الدعاوى (العاصمة)
لاتسلم الصيغة التنفيذية للمدعي
إلا بعد سداد رسم وقدره ٢٫٥٠٠ د.ك
المبلغ: ١٠٠ د.ك
توقيع: القاب محاماه

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم: /٢٠١٩ إداري/٤

الرقم الآلي:- ( )

المرفوعة من:-

ضد: (١) وكيل وزارة التعليم العالي بصفته

(٢) المدير العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعي رفعها بموجب صحيفة موقعة من محام، أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣، وأعلنت قانونًا ابتغاء القضاء بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وذلك على سند من القول - وحسبما يتجلى من سائر الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ حصل المدعي على شهادة الليسانس في الفقه وأصول الفقه من كلية

المحامي
مسفر عايض العجمي

المحامي
مسفر عايض العجمي

الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ حصل على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة المنيا، وقد تقدم إلى وزارة التعليم العالي بطلب الموافقة على منحه الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية إلا أنها امتنعت عن ذلك، ولما كان هذا الامتناع يشكل قرارًا إداريًا سلبيًا غير مشروع وترتب عليه الإضرار بالمدعي الذي يمارس مهنة المحاماة ويهمه استكمال دراسته وتطوير مستواه العلمي، الأمر الذي حداه على رفع الدعوى الماثلة بما سلف من طلبات.

وأرفق المدعي – سندًا لدعواه – حافظة مستندات اشتملت على صورة من شهادة الليسانس في الفقه وأصول الفقه الحاصل عليها من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨، وصورة من شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية الحاصل عليها من كلية دار العلوم بجامعة المنيا بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١، وصورة من شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من جمعية المحامين الكويتية، وصورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩ إداري/٦ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ واستئنافه رقم ٢٠١٩/ إداري/١ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ على سبيل الاسترشاد.

وتدوولت الدعوى في الجلسات أمام المحكمة على النحو الموضح تفصيلاً في محاضرها، وخلالها حضر محامي المدعي الذي صمم على الطلبات ومحامي إدارة الفتوى والتشريع الذي طلب أكثر من أجل ولم يقدم أي دفع أو دفاع، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعي وصحة تكييفها لا تراوح في الواقع والقانون ما أبداه في صحيفة دعواه حرفًا ونصًا على النحو سالف البيان.

وحيث إنه عن شكل الدعوى، فإنه من المقرر أن القرارات الإدارية السلبية هي بطبيعتها قرارات متجددة على الدوام ويجوز الطعن فيها بالإلغاء في أي وقت باعتبار أن الأثر المترتب عليها يمتد إلى حين انتهاء حالة الامتناع، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

المحامي
مسفر عايض العجمي

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فإنه من المقرر أن الفصل في طلب الإلغاء يغني عن الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، وإذ كانت الدعوى قد تهيأت للفصل في موضوعها، ومن ثم يضحى الفصل في الشق العاجل منها غير ذي جدوى.

وحيث إنه عن طلب الإلغاء، فإن المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٤/١ بشأن حظر تعيين طلبة الجامعة والمعاهد طيلة التحاقهم بالدراسة كانت تنص قبل إلغاء هذا القرار على أنه **"يُحظر تعيين طلبة جامعة الكويت والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في أي من الجهات الحكومية، وذلك طيلة التحاقهم بالدراسة في الجامعة أو المعاهد، ويشمل هذا الحظر الهيئات والمؤسسات العامة"**، وتنص المادة الثانية منه على أن **"يتولى ديوان الموظفين التنسيق مع كل من الجامعة والهيئة لتنفيذ هذا القرار"**.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن السماح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة نصت على أنه **"يُسمح بتعيين الراغبين في العمل من طلبة جامعة الكويت ومختلف المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أثناء دراستهم، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية"**، ونصت المادة الثانية منه على أن **"يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون"**.

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن أن الدستور نص على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقًا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، كما نص على أن لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، ومن هذا المنطلق تعمل الدولة جاهدةً على إتاحة فرص التعليم أمام جميع الطلبة بمختلف مراحل التعليم وتهيئة المناخ الخصب لتلقي هؤلاء الطلبة للعلم والمعرفة، ويبدو أنه من الملاحظ أن هناك أعدادًا من الطلبة الذين يدرسون بجامعة الكويت والمعاهد العليا الأخرى في أمس الحاجة إلى العمل أثناء فترة دراستهم حتى يتمكنوا من مواجهة تكاليف الحياة وأعبائها المتزايدة، وهم قادرون في الوقت ذاته على التوفيق بين تلقي العلم والعمل، ولقد كانت الدولة تسمح لهؤلاء الطلبة

المحامي
مسفر عايض العجمي

الـذين هـم بحاجـة ملحـة إلـى العمـل بـالتعيين فـي بعـض الجهـات الحكوميـة والهيئـات والمؤسسـات العامـة إلـى أن صـدر قـرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم ١٩٨٤/١ الـذي حظـر تعيـين طلبـة الجامعـة والمعاهـد العليـا فـي هـذه الجهـات طـوال فتـرة التحـاقهم بالدراسـة، وإذا كـان هـذا القـرار إنمـا يسـتهدف تحقيـق مصـلحة عامـة تتمثـل فـي ضـرورة تفـرغ هـؤلاء الطلبـة لتلقـي العلـم، إلا أن ثمـة جانبًـا آخـر مـن المشـكلة يتمثـل فـي حاجـة بعـض الطلبـة الماسـة للعمـل خـلال فتـرة دراسـتهم حتـى يتمكنـوا مـن مواجهـة التزامـاتهم المعيشـية مـع إتاحـة الفرصـة أمـامهم لمواصـلة تعلـيمهم الجـامعي، وغـالبيتهم – بحكـم ظـروفهم المعيشـية المحيطـة بهـم ورغبـتهم الصـادقة فـي إتمـام دراسـتهم الجامعيـة - قـادرون علـى التوفيـق بـين العمـل والدراسـة، ولا ريـب أن المصـلحة العامـة للـبلاد تقتضـي تشـجيع الشـباب علـى متابعـة دراسـاتهم العليـا لتكـوين جيـل للمسـتقبل صـالح لتـولي كـل مـا يُسـند إليـه مـن مهـام، وتقـديرًا لظـروف هـذه الفئـة مـن الطـلاب وللتوفيـق بـين حـاجتهم إلـى العمـل ورغبـتهم فـي مواصـلة دراسـاتهم الجامعيـة، فقـد أُعـد هـذا القـانون الـذي يسـمح بتعيـين طلبـة الجامعـة والمعاهـد العليـا فـي مختلـف الجهـات الحكوميـة والهيئـات والمؤسسـات العامـة، فـنص فـي المـادة الأولـى علـى السـماح بتعيـين هـؤلاء الطلبـة فـي مختلـف الجهـات الحكوميـة والهيئـات والمؤسسـات العامـة، ونـص فـي مادتـه الثانيـة علـى إلغـاء كـل مـا يتعـارض مـع أحكامـه، ويـدخل فـي هـذا المفهـوم بداهـةً قـرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم ١٩٨٤/١ الـذي ورد حظـر التعيـين فيـه علـى خـلاف ما يقضي به هذا القانون.

وحيـث إن القـرار الـوزاري رقـم ٢٠٠٠/١٤ الصـادر مـن وزيـر التعلـيم العـالي بتـاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ كـان يـنص قبـل إلغـاء هـذا القـرار علـى أنـه **"لا يجـوز الجمـع بـين الوظيفـة والدراسـة للطلبـة الـراغبين بمواصـلة تعلـيمهم للحصـول علـى شـهادة الـدبلوم أو الدرجـة الجامعية الأولى في إحدى الجامعات العربية أو الأجنبية"**.

وحيـث إن القـرار الـوزاري رقـم ٢٠٠٥/١٢ الصـادر مـن وزيـر التعلـيم العـالي بتـاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ نـص علـى أن **"يُلغـى القـرار الـوزاري رقـم ٢٠٠٠/١٤ الصـادر بتـاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١"**.

وحيث إنه من المقرر أن القضاء الإداري - في حدود رقابته على قرارات الإدارة – لا يبتدع من لدنه هدفًا يفرضه على الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحةً أو ضمنًا، ولا يُعتبر ذلك تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ قرار معين، فالرقابة القضائية في حقيقتها لا تمثل حلولاً بدلاً عن الإدارة وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات.

كما أنه من المقرر أن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية من جهة تسليط رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهارًا لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضى الشرعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة، فيلغيها القاضي الإداري إن تلمس مجاوزة القرار لأحد تلك الأطر إما لمخالفته أحكام القانون وإما لانحرافه عن جادة المصلحة العامة.

هذا وقد ذهبت محكمة التمييز في حكم حديث لها إلى أنه ولئن كان تقييم المؤهلات العلمية ومعادلة الشهادات الدراسية من المسائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية القائمة على شؤون التعليم وفقًا للضوابط والمعايير الفنية التي تقررها في هذا الشأن إلا أن للقضاء الإداري أن يبسط رقابته على القرار الذي تصدره تلك اللجنة برفض معادلة الشهادة العلمية وبحث الأسباب التي قام عليها حتى تتبين مدى مشروعيته واستقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابتة بالأوراق، وأنه لا موجب لاشتراط حصول الطالب على موافقة مسبقة على البرنامج الدراسي ما دام أنه حصل عليه من جامعة معتمدة، وأن عدم حصول الطالب على موافقة مسبقة من جهة عمله على استكمال دراسته وإن كان قد يُسوغ لها أن تتخذ ما تراه مناسبًا حيال ذلك وفق قوانينها ولوائحها إلا أنه لا يصلح لأن يكون سندًا لعدم معادلة شهادته في ذاتها طالما أنها صادرة من جامعة معتمدة، كما لا يصلح سندًا أيضًا لحرمانه من حقه في تقديم طلب معادلتها.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠١٨ إداري جلسة ٢٠١٩/٥/٢٢)

ولما كان ذلك، وكان الثابت من جماع ما تقدم بيانه أن قاعدة عدم جواز الجمع بين الوظيفة والدراسة – سواء داخل دولة الكويت أو خارجها – تناولتها عديد من القوانين والقرارات التنظيمية إلا أنها في نهاية المطاف أُلغيت بالسماح بالجمع بين العمل وتلقي

المحامي
مسفر عايض العجمي

المحامي
مسفر عايض العجمي

العلم والتقرير بعدم وجوب التفرغ الدراسي للحصول على الشهادة تشجيعًا للطلبة الذين يرون أنهم قادرون على التوفيق بين الوظيفة والدراسة وتقديرًا لظروفهم وحاجتهم إلى العمل ورغبتهم في مواصلة دراساتهم الجامعية، فطالما أن الطالب قادر على الجمع بين الوظيفة والدراسة فإنه ليس من العدالة في شيء منعه من ذلك بل من الأحرى تشجيعه عليه لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته، وليس من شك في أنه إذا أخل الطالب بواجباته الوظيفية أو قصر في النهوض بأي من أعبائها فإن جهة عمله تملك من الأدوات القانونية ما يكفل لها محاسبته وفقًا للقوانين واللوائح، كما أن طبيعة الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه تقوم على البحث العلمي وإعداد الرسالة ولا تتطلب التفرغ الكامل، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه غير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون حريًا بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبالنسبة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/١٠ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وما ورد في المادة (٢٥) منه التي تنص على أنه **"على المبعوث أو المجاز دراسيًا أن يكون متفرغًا تفرغًا كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها"**، فإن المقصود بالمبعوث هو الموظف الذي يُوفد في بعثة والمقصود بالمجاز هو الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية بما مفاده أن هذا القرار لا يخاطب – بوضوح كوضوح الشمس في رابعة النهار – الموظف الذي يلتحق بالدراسة على حسابه الخاص مثل الحالة المعروضة، أما بالنسبة لقرار وزارة التعليم العالي رقم ٢٠١٩/١٧ بشأن لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة وما ورد في المادة (١١) منه التي تنص على أنه **"لا يتم النظر في معادلة الدرجات العلمية من قبل اللجنة في الحالات الآتية:- (١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) ... (٥) الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية"**، فإنه يفتقد شرائط مشروعيته ويخرج عن إطار المصلحة العامة ويتصادم

المحامي
مسفر عايض العجمي

بوضوح مع المواد (١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور وكذلك القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، كما أن سلطة جهة الإدارة في تنظيم الحق في التعليم مقيدة بأن يكون هذا التنظيم وفق شروط موضوعية دون المساس بالقواعد الدستورية والقانونية المستقرة، ومن المسلم به أن للقاضي الإداري – في نطاق رقابة المشروعية – الحق في الامتناع عن تطبيق أي نص لائحي إذا ما تبين له مخالفته للدستور أو القانون، هذا بالإضافة إلى أن المحكمة – في واقع الحال – تستغرب أشد الاستغراب مسلك جهة الإدارة في محاربة الحق في التعليم وتقننها في وضع شتى أنواع العراقيل أمام الطلبة الراغبين في استكمال دراستهم وتطوير مستواهم العلمي بعيدًا عن استهداف تحقيق المصلحة العامة.

وحيث إنه عن المصروفات شاملةً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، فإن المحكمة تقضي بالزام جهة الإدارة بها لخسرانها الدعوى مع تقدير قيمة هذه الأتعاب – بمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي – بمبلغ مقداره (١٠٠ د.ك.) عملاً بالمادتين (١/١١٩) و(١١٩) مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومبلغًا مقداره مائة دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

وزارة العدل
المحكمة الكلية
الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر إليه متى طلب منها. وعلى كل سلطة لن تعين على إجرائه ولي باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون
سلمت الصيغة التنفيذية
التوقيع
صورة طبق الأصل
كتاب المحكمة الكلية

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد/١

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق / /٢٠٢٠م.

برئاسة الأستاذ المُستشار / بدر علي الطريري وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المستشار/ محمد محمود عقيله و المستشار / محمد عبدالرحيم أبوالمجد

وحضور الأستاذ / أحمد مصطفى القاضي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: /٢٠٢٠ إداري عقود وطعون أفراد/١.

المرفـــوع مـــن :

١- وكيل وزارة التعليم العالي .

٢- المدير العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة .

ضـــــد

.

الرقم الآلي

المحامي
مسفر عايض العجمي

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة ،

حيث إن وقائع هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الحكم المُستأنَف وسائر الأوراق - في أن المُستأنَف ضده أقام الدعوي رقم لسنة ٢٠١٩ إداري / ٤ ، بإيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلًا وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع من الموافقة علي منح المدعي الإذن لاستكمال دراسته في إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية للحصول على شهادة الدكتوراة ، وما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

- وذلك علي سند من القول حاصلة أنه حاصل علي شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة المنيا ، وأنه كان يرغب في استكمال دراسته العليا لنيل درجة الدكتوراة من إحدى الجامعات في جمهورية مصر العربية ، فتقدم بطلب للموافقة علي تسجيله بإحدى الجامعات المصرية لجهة عمله (وزارة التعليم العالي) إلا أنها امتنعت عن الموافقة بحجة أنه لم يتحصل علي تفرغ كامل ، ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة ، وأضاف أن هذا الامتناع يشكل قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون لأن طبيعة الدراسة للحصول علي درجة الدكتوراة تقوم علي البحث العلمي ولا تتطلب التفرغ الكامل ، الأمر الذى حد به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان .

- وتدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقًا للثابت في محاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٦ حكمت المحكمة بقبول الدعوي شكلًا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الإذن بالتسجيل في إحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية للحصول علي درجة الدكتوراة ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت

جهة الإدارة المصروفات ومبلغ مقداره مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية - وشيدت قضاءها علي مقتضي نص المادة الأولي من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن السماح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

المحامي
مسفر عايض العجمي

- وأن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة أفصحت عن سبب قرارها المطعون فيه برفض منح المدعي إذن للتسجيل الدراسي للحصول علي درجة الدكتوراة أنه لم يتحصل علي تفرغ كامل للدراسة بما يتعارض مع نص المادة (٢٥) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية ، التي تنص علي أن :- " علي المبعوث أو المجاز دراسيًا أن يكون متفرغًا تفرغًا كاملًا وأن يخصص كل وقته لدراسته والا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها "

وكان المقصود بالمبعوث في المادة (٢٥) المشار إليها هو الموظف الذي يوفد في بعثة وليس من يلتحق بالدراسة علي حسابه ، ومن ثم لا يسري عليه الشرط الوارد بالمادة (٢٥) المشار إليها ، ويضحي القرار المطعون فيه فاقد لركن السبب خليقًا بإلغائه وهو ما تقضي به المحكمة .

- وحيث إن هذا القضاء لم يلاق قبولًا لدي الجهة الإدارية المُستأنِفة فقامت بالطعن عليه بالاستئناف الماثل بإيداع صحيفته بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ ، و طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلًا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المُستأنَف ، والقضاء مجددًا أصليًا : بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ، واحتياطيًا : برفض الدعوي ، و في جميع الأحوال إلزام المُستأنَف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على درجتي القاضي .

- وساقت أسبابًا لاستئنافِها حاصلها أن الحكم المُستأنَف صدر بالمخالفة لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب ، وبيانًا لهذا تضمنت صحيفة الاستئناف دفعًا بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري

لأن المستأنف ضده كان قد تقدم بكتاب يتضمن رغبته في منحه إذن دراسي لاستكمال دراسة الدكتوراة بإحدى جامعات بجمهورية مصر العربية ، وبعد بحث طلبه تبين أنه لا يوجد تفرغ وفقًا لخطة الإيفاد المعتمدة من جهة عمله ٢٠١٨/٢٠١٩ وفقًا للإجراءات المتبعة بلائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦، وبالتالي فإنه لا يوجد التزام قانوني علي جهة الإدارة بالموافقة علي منحه الإذن ومن ثم ينتفي القرار الإداري السلبي ، و لذلك فإنه كان يتعين علي محكمة أول درجة أن تقضي بعدم قبول أو برفض الدعوي ، وإذ لم يأخذ الحكم المُستأنَف بذلك فإنه يكون متعينًا إلغائه ، واختتمت الجهة الإدارية المُستأنِفة صحيفة هذا الاستئناف بطلباتها المشار إليها فيما تقدم.

- وتدوول الاستئناف أمام المحكمة على النحو الثابت في محاضر جلساتها ، وقدم كل طرف ما لديه من المستندات ومذكرات الدفاع اطلعت عليها المحكمة، وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به .

- وحيث إن الاستئناف استوفي سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا فمن ثم يكون مقبول شكلًا.

الوحدة القانونية
مسفر عايض العجمي

- وحيث إنه عن موضوع الاستئناف - وعن الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري - الذي أبدته الجهة الإدارية المُستأنِفة أمام محكمة أول درجة وتمسكت بها أمام هذه المحكمة وباعتباره من أسباب الاستئناف - فإن الحكم المُستأنَف فيما قضي به من رفض هذا الدفع والفصل في موضوع الدعوي - قد جاء سديدًا مستويًا على سوقه قائمًا على أسبابه التي شيد على أساسها المتفقة وصحيح حكم القانون وفي محله للأسباب الصحيحة التي شيد عليها وتتخذها هذه المحكمة أسبابًا لحكمها هذا وتكفي وحدها للرد علي أسباب الاستئناف الذي لم يأت بجديد يغير وجه الرأي في الحكم المُستأنَف ، لا سيما

وأن صحيفة الاستئناف تضمنت ترديدًا وتكرارًا لذات ما تضمنته مذكرات الدفاع أمام محكمة أول درجة ، وتضيف المحكمة دعمًا له وردًا على أسباب الاستئناف الآتي :-

- أن القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية إذ يسلط رقابته على مشروعية القرار الإداري المختص ليزنه بميزان القانون في ضوء صحيح واقعه وحقيقة ما بنيت عليه أركانه ومدى استقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابته في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإذا استظهر جادة القرار واستقامته صحيحًا انحاز إليه وأجازه ، وإن تبين مخالفته للقانون أو مجاوزته مقتضيات المشروعية أو صدر مشوبًا بتجاوز السلطة ألغاه وأزال آثاره ، وأن مراقبة الأسباب التي بنى عليها القرار من حيث الصحة ومدى استخلاص هذه الأسباب من واقع الحال الذى تكشف عنه الأوراق هي من أمُور الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى ما هو ثابت بالأوراق .

" محكمة التمييز - غرفة المشورة - الطعن رقم ١٧٢١لسنة٢٠١٦ إداري/١- جلسة ٢٠١٧/١٢/١٢ "

- وأنه ولئن كانت الدولة مسئولة وفقًا للمادتين (١٣) و(٤٠) من الدستور الكويتي عن كفالة الحق في التعليم ، وكان التعليم العالي يشكل الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته ، لذا كان لزامًا ارتباطه – في أهدافه وأسس تنظيمه – بحاجات المجتمع ومتطلبات تنميته ، إلا أن سلطتها في تنظيم هذا الحق مقيدة بأن يكون هذا التنظيم وفق شروط موضوعية دون تمييز تحكمي مما نهى عنه الدستور ، ذلك أن كل تنظيم تشريعي – أيًا كانت أداته – لا يعتبر مقصودًا لذاته ، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبيًا لها ، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذًا من القواعد القانونية التي

يقوم عليها هذا التنظيم سبيلًا لها ، فإذا كان النص التشريعي – بما انطوى عليه من تنظيم – مصادماً لهذه الأغراض ، مجافيًا لها بما يحول دون ربطه بها ، وذلك باستناده إلى أسس غير موضوعية ، أو تبنيه تمييزًا تحكميًا ، فإنه يكون متنكبًا غايته ومنتهكًا لمبدأ المساواة بما يفقده شرائط مشروعيته .

"حكم محكمة التمييز- الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٦ - إداري/١ - جلسة ٢٠١٧/٢/٢٢"

المحامي
مسفر عايض العجمي

- إن المادة الأولي من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن السماح بتعين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي في الجهات الحكومية تنص علي أن : " يسمح بتعيين الراغبين في العمل من طلبة جامعة الكويت ومختلف المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أثناء دراستهم ، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية "

وتنص المادة الثانية من ذات القانون علي أن :- " يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون "

- وأن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أفصحت عن أن الدستور نص علي أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وأن لكل كويتي الحق في العمل واختيار نوعه ومن هذا المنطلق تعمل دولة الكويت جاهدة علي إتاحة فرص التعليم أمام جميع الطلبة وتهيئة المناخ الخصب لتلقيهم العلم والمعرفة ، و أنه من الملاحظ أن هناك أعداد من الطلبة في أمس الحاجة للعمل أثناء فترة دراستهم حتي يتمكنوا من مواجهة تكاليف الحياة وأعبائها المتزايدة ، وهم قادرون في الوقت ذاته علي التوفيق بين تلقي العلم والعمل .

- و أن قاعدة عدم جواز الجمع بين الوظيفة والدراسة - سواء داخل الكويت أو خارجها- تناولتها العديد من القوانين والقرارات التنظيمية إلا أنها في نهاية المطاف ألغيت تشجيعًا للطلبة الذين يرون أنهم قادرون علي التوفيق

بين الوظيفة والدراسة وتقديرًا لظروفهم وحاجتهم إلي العمل ورغبتهم في مواصلة دراستهم .

- ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المُستأنَف ضده بعد حصوله على شهادة الماجيستير ، أبدي رغبته في استكمال دراسته العليا لنيل درجة الدكتوراة من إحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية ، فتقدم بطلب للموافقة علي تسجيله ، إلا أن الجهة الإدارية المُستأنِفة امتنعت عن الموافقة بحجة أنه لا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة وأن جهة عمله لم ترشحه في بعثة دراسية لاستكمال دراسته الدكتوراة وفقًا لخطة الإيفاد المعتمدة لجهة عمله للعام ٢٠١٨ / ٢٠١٩ إعمالًا للمادة (٢٥) من لائحة البعثات الصادر ة بقرار ديوان الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ، وكان هذا السبب لا يصلح كسبب مشروع لإصدار القرار الإداري ، ففضلًا عن كونه يمثل قيدًا على الحرية في اختيار نوع التعلم وتوقيته المناسب بالمخالفة للدستور الكويتي ، فإن المادة ٢٥ المشار إليها بلائحة البعثات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ برمتها تنظم البعثات والإجازات الدراسية ووفقًا للتعريفات الواردة بالمادة الأولي من القرار المشار إليه فإن البعثة هي :- " المدة التي يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على مؤهل علمي أو عملي أو تدريبي تقتضيه مصلحة العمل " ، و الإجازة هي :- " المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على مؤهل علمي أو للتحضير وتأدية الامتحان في أية مرحلة تعليمية " ، ولما كان طلب المُستأنَف ضده فقط هو الموافقة علي تسجيله لنيل درجة الدكتوراة من كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، وأن جهة عمله (الداخلية) وافقت ، ومن ثم فلا يسري بشأنه القواعد الواردة بالمادة (٢٥) من لائحة البعثات المشار إليها حال كونه لا موفدًا ولا مبتعثًا و لا طالبًا لإجازة ، الأمر الذي يكون معه قرار جهة الإدارة غير قام على سبب مشروع فاقدًا لسنده القانوني مستوجبًا إلغائه ، وكان الحكم المُستأنَف قد خلص صائبًا إلى ذات القضاء مستخلصًا استخلاصًا سائغًا له معينه من الأوراق ، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ،

الأمر الذي يضحى معه الاستئناف الماثل غير قائم على سند من القانون أو الواقع ، و يتعين رفضه وتأييد الحكم المُستأنَف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلًا ، ورفضه موضوعًا ، وتأييد الحكم المُستأنَف ، وألزمت الجهة الإدارية المُستأنِفة المصروفات ، ومبلغا ثلاثين دينار مقابل أتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

المحامي
مسفر عايض العجمي